AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التنظيم القانوني للعملات الافتراضية

م.م. ايلاف فاخر كاظم
elaffaker6@gmail.com
جامعة وارث الأنبياء عليه السلام / كلية القانون

Legal Regulation of Virtual Currencies

Assist. Lecturer. Ilaf Fakher Kazim
Warith Al-Anbiya University / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص ظهرت حديثاً تقنية البلوك شين (تكنولوجيا دفاتر الحسابات الرقمية الموزعة) والتي لها العديد من التطبيقات اهمها العملات الافتراضية والتي نحن بصدد بحثها من اشهرها البتكوين والتي بدورها تعد عملة حديثة متطورة لا تحتاج الى طرف ثالث في التعامل وفق نظام (الند للند) مشفرة – غير مركزية _ادارتها بالكامل تكون من قبل مستخدميها ، لعله احتمالية انتشارها في الاوساط العراقية بات قريبا مما دفعنا هذا الامر الى تسليط الضوء على الموقف القانوني والشرعي لها كونه يحقق أهمية وفائدة على مستوى الدراسات القانونية خصوصا وان الموقف تباين بين إمكانية التعامل بها وعدمه وبين حرمته من عدمها .

الكلمات المفتاحية : الند للند _ البلوك شين _ العملات الافتراضية _ العملات الرقمية

Abstract
Blockchain technology (distributed ledger technology) has recently emerged, with numerous applications, the most important of which is virtual currencies, which we are currently examining. The most famous of these is Bitcoin, which is a peer-to-peer, decentralized currency that does not require a third party to transact It is entirely managed by its users, and perhaps the possibility of its spread in Iraqi circles makes it very important to shed light on the legal and religious position in Iraq regarding these currencies at the level of legal studies, especially since the position varied between the possibility of dealing with them or not, and between their prohibition or not..

Keywords (peer to peer - blockchain - virtual currencies - digital currencies

مقدمة البحث. تعد العملات الافتراضية احدى مخرجات الثورة التقنية السائدة في العالم اليوم ، خصوصا وان الملاحظ ان النقود بدأت تتأثر كثيرا وتتطور بشكل متسارع نتيجة التأثر التكنولوجي الذي يحصل في شتى مجالات الحياة بحيث هذا الامر اتضح من خلال التحول نتيجة تأثير النقود بالتطور من واقعها المادي الملموس الى واقع غير ملموس مشفر لذلك كان لظهور العملة الافتراضية تأثيره الواضح في الجانب الاقتصادي عبر الانترنت وذلك من

خلال ما اثبتته من إمكانية أرسالها من مستخدم الى اخر بكل امان ولصعوبة اختراقها لأنها تمر عبر سلسلة الكتل والتي هي عبارة عن حواسيب متصلة مع بعض وتسجل كل معاملة وتنسخها في جميع الحواسيب المتصلة بالشبكة.
وهذه العملات تتكون نتيجة مسائل رياضية بواسطة حواسيب ذات معالجات ضخمة ويعود هذا التكوين الى شخص يدعى " ساتوشي ناكو موتو " علما ان هذه الشخصية الى الان لم يكشف عنها بشكل واضح ،وكان اول اصدار لهذه العملة عام ٢٠٠٧ ، وللحديث عن اهم ميزات هذه العملات انها أداة مثلى للتعاملات التجارية عبر الانترنت خصوصا وان العالم اليوم يتجه نحو التعامل الالكتروني بشكل مطلق ، كما انها بدأت تحوز ثقة بعض المتعاملين وذلك بسبب ما ذكر قبل قليل من صعوبة اختراق أي معاملة بخصوصها ، لكن هذا لا يمنع ان يرافق وجود هذه العملات مخاطر جمة وذلك لكونها تفتقد المركزية في الإصدار وهذا بحد ذاته يجعل إمكانية الرقابة عليها صعبة جدا لذا يتولد نتيجة ذلك ما يعرف (بالاقتصاد الخفي)
إضافة الى جملة المخاطر المذكورة، يمكن ان يقال بأن التعامل بهذه العملات اصبح البيئة المناسبة لتغطية الجرائم الإرهابية والمتاجرة بالمخدرات وغيرها ممن لها التأثير على عموم المجتمعات.
نتيجة ما ذكر أعلاه، كان من الضروري دراسة الموضوع بشكل مفصل وذلك من الناحية القانونية حيث نشير بهذا الخصوص الى موقف الجهة المختصة بهذا الامر الا وهي البنك المركزي العراقي حيث اصدر الاعمام (الأول في ١١_١١_٢٠٢١ ، والثاني في ٢٩ _ ٣_ ٢٠٢٢) وحذر من التعامل بهذه العملات لما تنطوي عليه هذه العملات مخاطر كبيرة خصوصا وان العراق يفتقر التطور بالتقنية المتسارعة إضافة الى عدم وجود المقومات التي تهيأ المتعاملين بالخوض بمثل هذه التعاملات .
ورغبة منه في مكافحة جرائم غسل الأموال والعمليات الإرهابية.
اما يخص الجانب الشرعي ونظرته الى هذه العملات، فهنا اعتمد الموقف على مسألة شرعيتها من عدمها على ما يقال بشأن كونها تعد نقدا ام لا وعلى ضوء ذلك ينصب الحكم الشرعي للعملات محل البحث. وهذا ما سنبحثه لاحقا بشكل مفصل.
أهمية البحث. تكمن أهمية الموضوع في البحث عن ظهور العملات افتراضية نتيجة التأثير التكنولوجي في العالم اليوم ، وتوقع بأن تكون هذه العملات هي الأداة المثلى في التعاملات والصفقات المالية عبر شبكات الاتصال (الانترنت) لذلك من الضروري معرفة الموقف القانوني تجاه هذه العملات وخصوصا موقف البنك المركزي العراقي ، إضافة الى التطرق الى الجانب الشرعي للوقوف على اهم الإشكالات الشرعية بخصوص اعتماد هذه العملات في تسيير معاملات الافراد ، خصوصا وان المجتمعات بتجاه متزايد وسريع نحو العالم الافتراضي في اغلب تعاملاتها.
منهجية البحث. في مسألة البحث ودراسة العملات الافتراضية من جوانب عدة سيتم اعتماد المنهج التحليلي المقارن مع الفقه الإسلامي لغرض بيان وتحليل نصوص قانونية والتطرق الى الاعمامات وتعليمات الصادرة بهذا الخصوص ومن ثم معرفة موقف فقهاء الشريعة من التعامل بهذه العملات ،، محاولين بذلك تغطية الموضوع محل الدراسة .

مشكلة البحث.تكمن مشكلة البحث في محاولة الوقوف وراء موقف البنك المركزي العراقي في منع التعامل بها ،خشية من انها تطغى على العملات الرسمية الصادرة من البنك المركزي، لانه التوقعات تنصب حول إمكانية هذه العملات من التأثير مستقبلا على العملة الرسمية، إضافة الى معرفة هل التعامل بها يدخل في دائرة التحريم من عدمه فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية .

هيكل البحث.سيتم تقسيم البحث على مبحثين، نخصص الأول لدراسة ومناقشة مفهوم العملات الافتراضية ويكون المبحث الثاني، لمعالجة موقف القانون العراقي ونظرة الفقه الإسلامي لهذه العملات، ثم سيتم ختام البحث بجملة من الاستنتاجات والمقترحات على مدار البحث.

المبحث الأول

مفهوم العملات الافتراضية

ان تقنية البلوك شين تقنية حديثة معاصرة فهي بحاجة الى تفصيل وشرح قانوني وتقني لفهم ما يكتنفها من تفاصيل تجعل من الفرد ذا ثقافة قانونية لمواكبة انتشارها وتطورها . لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين وكالأتي:-

المطلب الأول : ماهية العملات الافتراضية المطلب الثاني : تمييز العملات الافتراضية عما يشتبه بها

المطلب الأول

ماهية العملات الافتراضية

تؤدي العملات عموماً دور هام في الحياة اليومية بمختلف جوانبها ، لذا تحتاج الفهم العميق خصوصاً وانها عملة غير منتشرة تقريباً بالتعامل ، ولكي يتم التعرف عليها لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين وكالأتي:-

الفرع الأول

تعريف العملات الافتراضية

ان تعريف العملات الافتراضية في الاصطلاح القانوني يتطلب من الوقوف على معناها لغة قبل الولوج في تفاصيل الاصطلاح القانوني فكلمة عملة هي اسم مشتق من الفعل عمل او العملة والعمال كلها تأتي بمعنى هو اجر عمل [١] وكلمة افتراضية اسم مؤنث من الفعل افترض طرح قضية للتأكد من صحتها او عدم صحتها والافتراض بمعنى التقدير اي التخمين اي يعتمد على النظرية بدلاً عن الخبرة او التجربة [٢]

اذاً كلمة عملة في الاصطلاح فتعني وحدة للتبادل التجاري التي عادة ما تطرحها الدول بواسطة جهاتها المختصة وتكسبها قبولاً تاماً في التعامل [١]وكلمة افتراضية تأتي بمعنى صورة لعملة ليست حقيقية ولامحسوسة في الواقع (المعماة)(٢)

١محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري،لسان العرب، ج١١، ط٣، دار صادر بيروت١٤١٤هـ ، ص٤٧٦

٢ احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج١ ، عالم الكتب ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٥٥ ومحمد بن مكرم ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، المصدر السابق ، ص ٢٠٢

وبالنسبة للعملة الافتراضية وتعريفها في الاصطلاح القانوني فقد اختلف موقف الفقه والتشريع من جانب تحديد مفهومها ، وتبين ذلك من خلال النقاط الاتية:-

اولاً : التعريف الفقهي للعملات الافتراضية لقد عرفها البعض بأنها وحدات رقمية مشفرة لا تخضع لأي سلطة مركزية تنتج بواسطة شبكة حواسيب ذات تقنية متطورة يتم تداولها بين مجموعات متعددة من مستخدميها بقبولهم الاختياري لها(٣) وعرفت بأنها عملات تعمل خارج نظام النقد الرسمي فهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية غير صادرة عن البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية تعتمد قيمتها عن الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها(٤)

وهناك من حاول تعريفها بأنها عملية تمكن للأفراد والجهات التواصل عبرة شبكة الانترنت بواسطة استخدام تقنية لغرض اصدار عملة جديدة مشفرة(٥)

ونتيجة لما تم ذكره اعلاه من تعاريف اغلب الباحثين حاولنا تحليلها وذلك من خلال اتضاح لنا قسم من النقاط التي حاول الباحثين التركيز عليها والتي مثلت تقريباً جوهر ومضمون هذه العملات بأنها ليست تابعة لجهة مركزية او رسمية وهذا بحد ذاته خطر ويمثل نقطة من جملة من المخاوف التي تم اثارتها بخصوص التعامل بهذه العملة. وهي بالنتيجة وحدات رقمية مشفرة منتجة من قبل مجاميع خاصة عبر العالم الافتراضي غير خاضعة لسلطة او سيطرة اي جهة مركزية او رسمية ، تستخدم بالكامل عبر الانترنت لأجراء العمليات التجارية.

ثانياً :التعريف التشريعي للعملات الافتراضية في اطار الحديث عن تعريف بشأن العملم يرد تعريفاً محدداً للعملات الافتراضية بسبب غياب وجود القانون الخاص الذي يعالج هذه العملات التي شاع استخدامها واحتمالية كبيرة جداً بسرعة انتشارها في البيئة التجارية والمالية العراقية طالما تتوفر البنى التحتية لها من حيث شبكة الانترنت والحواسيب المتطورة والمستخدمين لها فأنما يمكن ان نذكر بأن هذه العملات ذكرت ضمن نص المادة الأولى الفقرة الخامسة من

---

١) نذير عبد الرزاق ، حجاب عيسى ،وظائف النقود في الفكر الاقتصادي الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية _دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد ٢٨ العدد ١ ، ص٣٤٦

٢) العملة المشفرة (المعماة) وتعني عملة رقمية تستخدم في علم التعمية مضمونها تحويل نص مفهوم الى غير واضح لغرض حماية العملات الافتراضية يستطيع من يعرفها فقط ان يفهم قراءتها

٣)عائشة بو ثلجة ، عابد نصيرة ، العملات الافتراضية تداولها مخاطرها ، بحث منشور مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد (٦) العدد ١، ٢٠٢٢ ، ص١١٠

٤) براء منذر كمال عبد اللطيف ، ايناس بهاء نعمان ، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الخامسة ، المجلد(٥) الجزء(٢) ٢٠٢٠ ، ص ٥

٥) منصور علي منصور شطا ، العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وافاق المستقبل) معهد الدلتا العالي للحاسبات في المنصورة ، العدد السابع والثلاثون ، الجزء الأول ، ٢٠٢٢ ، ص ١٧٩٧

قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب العراقي العراقي عند تعريفهُ للأموال (١)عموماً وذكرت عبارتها كثيراً في مواقف وقرارات وتعليمات البنك المركزي العراقي عند معالجتهُ لهذه العملات والية وامكانية تداولها من عدمه

كذلك المشرع العراقي لم يضع قانون خاص لتعريف ومعالجة هذه العملات. وانما نذكر بهذا الصدد محاولات البنك المركزي العراقي في ايراد التعريف لهذه العملات من خلال الندوات والدراسات التي تنشر بخصوص العملة أعلاه

الفرع الثاني

وسائل الحصول على العملات الافتراضية

بعد ان تعرفنا على موقف الباحثين والتشريع العراقي من تعريف العملات الافتراضية فأننا سنكون بحاجة الى التعرف على آلية او الطريقة للحصول على هذه العملات خصوصاً واننا توصلنا من خلال التعاريف المذكورة سابقاً وموقف المشرع العراقي من اتصافها بعدم صدورها من جهة رسمية مركزية لذلك هنا سنوضح اهم اساليب الحصول عليها وفق النقاط الاتية:-

اولاً: شراء العملات الافتراضية لعل الاسلوب الاكثر انتشاراً هو طريقة الشراء من المنصات الالكترونية محفظة Bitcoin wallets .com

(٢)او باستخدام الوساطة (etoro) او من خلال بورصات العملات المشفرة المركزية CEXS ا(٣)و منصات تبادل من نظير الى نظير peach Bitcoin (٤)وذلك عبر انشاء حساب الكتروني ومحفظة الكترونية على اجهزة الهاتف الشخصي او الكومبيوتر الخاص للمستخدم لغرض اتمام عملية الشراء

ثانياً : التعدين العملات الافتراضية

او تأتي بمعنى التنقيب وهي طريقة صعبة ومعقدة ولا يمكن لأي احد القيام بها وتتم بقيام المستخدم بتفعيل وتحميل تطبيق البيتكوين الذي تتيح عملات غير قابلة للتكرار من خلال برمجيات متخصصة ويتم تشغيلها وفق خوادم خاصة ونظم لأ صدار كمية محددة (٥)

وعادة المعدنون يعتمدون على اجهزة ذات محاكات عالية والمعروفة باسم (اثبات العُمل) proofofwor لتحقق من صحة المعاملات واضافتها الى البلوك تشين ومثالها Aslcs او Gpu

---

١) انظر نص المادة (١) فقرة (٥) والتي بموجبها تم تعريف الأموال على" انها أصول او ممتلكات تم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية او الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار او منقول والحقوق المتعلقة بها ....."

٢) ويراد بمحفظة العملات المشفرة برنامج او جهاز يتيح للمستخدمين تخزين واستخدام العملات المذكورة

٣) بورصات العملات المشفرة المركزية وهي منصات تداول الكترونية تسهل التبادل الالكتروني بالنسبة للذين يفضلون بيئة تبادل مألوفة

٤) نظام لامركزي يتيح للمستخدمين التداول المباشر بينهم دون الحاجة الى وسيط مركزي

٥) منصور علي منصور شطا ، مصدر سابق ، ص ١٧٩٨

ويتم التنقيب الافتراضي وفق برمجة معينة عن العملات محل الدراسة وكلما كانت معالج الاجهزة اقوى وضمت تجمع التعدين كلما كان العمل افضل حيث لابد حل الكثير من الالغاز والمعادلات الرياضية الطويلة والمعقدة(١)

المطلب الثاني

تمييز العملات الافتراضية عما يشتبه بها

انتشار العملات الافتراضية سريعاً في التعاملات التجارية المالية وجعلها عرضة لدراسة والتحليل، ولأنه تفرض أو تأتي بوحدات هي قد تتشابه في بعض النقاط وتختلف بالقسم الاخر من صفات وخصائص بقية العملات المتداولة لذا سنحاول بيان اوجه الشبه والاختلاف عن غيرها من العملات وذلك وفق النقاط الاتية:-

الفرع الاول

تمييز العملات الافتراضية عن النقود الالكترونية

من الضروري جدا في هذا المقام وضع حدود فاصلة بين العملات محل الدراسة والعملات محل المقارنة وذلك لان العملات الافتراضية متوقع لها ان تجتاح التعامل قريبا فلابد من بيان وجه الشبه والاختلاف بينهما وذلك من خلال دراسة الموضوع وفق النقاط الاتية:

اولاً: أوجه الشبه لإيضاح ذلك سنحاول التفرقة من خلال اوجه الشبه بين العملة الافتراضية وغيرها من العملات محل التفرقة (النقود الالكترونية – النقود القانونية)قد تشترك العملات الثلاث بأنها جميعاً تمثل اموال او وحدات وضعت للتداول واتمام الكثير من التعاملات اليومية ، قسم من العملات المذكورة يعتمد على التشفير والوحدات الرقمية (٢)إضافة الى ذلك تقريباً كل العملات لها انتشارها الواسع وان كان بعضها يسعى للانتشار شيئاً فشيئاً وحسب المعطيات ،ولذا جميعها تؤدي دور ووظيفة النقود في الاوساط التجارية والمالية عموماً(٣)

ثانيا: اوجه الاختلاف

١- من حيث التعريف النقود الالكترونية اموال يتم تبادلها عن طريق الكتروني وتكون مخزنة على جهاز تقني يحمل القيم النقدية ويستخدم في العديد من القطاعات(٤)

اما العملات الافتراضية نوع من العملات الرقمية الغير منتظمة متاحة فقط بأسلوب الكتروني وتخزن عن طريق برامج وتطبيقات مخصصة عبر شبكة الانترنت

---

١) صابر بن معتوق ، تحديات التعامل بالعملات المشفرة _ البتكوين نموذجا _ المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد (٣) العدد (٢) ، ٢٠٢٢ ، ص ١٠١

٢) خضر مصباح الطيطي ، التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية ، بلا طبعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ ،ص ٢٤٦

٣) علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني العامل على شبكة الانترنت ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص ٤٨

٤) عبد الله احمد عبد الله غرايبة ، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٦

٢- من حيث الانشاء والاصدار النقود الالكترونية وحدات نقد تدعى Tokens ثم تحمل على برنامج خاص بهدف ادارة النقود الالكترونية ويقدم من شركة cyhcr cash وهو يحمي الوحدات من النسخ او المحو وكذلك برنامج للحماية ويقدرها البنك المركزي الموجود في اي دولة (١)

اما النقود الافتراضية تكوينها عن طريق احدى تقنيات التشفير وقد تمت الاشارة الى ذلك في موضع سابق يمكن الرجوع اليه ص (٨) وتصدر بواسطة مجاميع خاصة وتمثل احد صور العملة القانونية وليست عملة جديدة(٢)

٣_ من حيث الرقابة النقود الالكترونية تخضع للرقابة من الجهات المختصة (البنك المركزي العراقي) لأنه كما ذكرنا هي عبارة عن قيم نقدية معروفة تخزّن ببطاقة معينة فطبيعي تخضع لرقابة الجهات المختصة التي تخضع لها النقود الاعتيادية التقليدية

اما النقود الافتراضية لا تخضع الى الرقابة المذكورة أعلاه وذلك بسبب المجهولية المصدر وعدم المركزية (٣)

٤_ من حيث المقبولية النقود الالكترونية تحظى مقبولية كبيرة جداً من حيث مدى قبول الجمهور لها خصوصا وانها سهلت حمل الأموال عن طريقة شريحة معينة في أي وقت ومكان.

اما الافتراضية نستطيع ان نقول الى الان لم تحقق درجة المقبولية المطلوبة لعله تخوف وعدم الانتشار ومواقف الجهات المختصة في مسألة الحذر منها أسباب حقيقية أدت الى عدم اكتساب المقبولية الا انه بالمقابل يمكن الرد على هذه النقطة بأنه تقريبا كل التعاملات الالكترونية والعملات الالكترونية والافتراضية تواجه تخوف ابتداء ومن ثم اذا تحقق الأمان والحماية التقنية والقانونية اكتسبت المقبولية لدى جميع الافراد.

الفرع الثاني

تمييز العملات الافتراضية عن العملات القانونية

ان الحديث عن العملة القانونية ستحدد فقط بالتطرق الى مسألة مهمة وهي ان البنك المركزي هو المسؤول الأول عن كل ما يخص العملة من إصدارها واشكالها ومقاسها والفئات وعن اتلافها وكيفية استبدالها لذا تعد اهم خاصية لهذه العملة ان لها قوة ابراء مطلقة ويتم قبولها بحكم القانون من قبل الجميع، لذلك ستكون المناقشة حولها وفق النقاط الاتية:

أولا: أوجه الشبه

١. قد تمثل كلتاهما وحدات وضعت للتسوية المعاملات اليومية للأفراد والشركات عموما
٢. تمثل كلتاهما وظيفة النقود وان كان هناك نقاش بصدد العملة الافتراضية بين من يعتبرها نقد وبين من يقول بفقدانها خصائص النقد[١]

١) احمد محمد غنيم ، التسويق والتجارة الالكترونية ، المكتبة العصرية ، بلا مكان طبع ،٢٠١٠ ، ص ٢٨٢

٢) نهى الموسوي واسراء الشمري، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، جامعة بابل ، المجلد ٢٢ العدد ٢ ، ٢٠١٤ ، ص ٢٦٧

٣) محمد مطلق عساف ، العملات الافتراضية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر ،المجلد ٣٦، العدد ٢ ، ص ٢٧

ثانيا: أوجه الاختلاف

١_ اختلافها من حيث الإصدار يمكن القول ان العملات القانونية صادرة من جهة مختصة بالبلد هي البنك المركزي العراقي وهي ذاتها لها السيطرة والمراقبة عليها.

اما العملة الافتراضية يتم إصدارها بواسطة مبرمجين ومطورين ولهذا هي تتصف بالمجهولية وعدم التحكم المركزي في البلد

٢_ اختلافها من حيث قوتها تفرض العملة القانونية (التقليدية) بحكم القانون لذلك نتيجة هذا الفرض لا يمكن لأي من الافراد رفضها بالتعامل او عدم قبولها

اما العملة الافتراضية لا تكتسب قوة القانون لان مصدرها فرد الى الان لم يزل الغموض حول إصداره لهذه العملات واذا ان نسلم بوجود القوة فتكون حسب المستخدم ورغبته ومقبوليته لهذه العملات.

المبحث الثاني

الموقف الشرعي والقانوني من العملة الافتراضية

ان معالجة مسألة التعامل مع البتكوين من اجل الوصول الى رؤية واضحة محددة تحمل جملة من التوصيات لابد من استنادها الى أسس قانونية علمية وهذا يتحقق من خلال معرفة الموقف القانوني والشرعي والذي تمثل بين معارض ومؤيد للتعامل بها في معاملاتهم وصفقاتهم وهذا الانقسام طبيعي لأنه يأتي من اختلاف بوجهات النظر والتي تستند بدورها على حجج معينة وعدم تصدي المشرع للتعريف والتنظيم لذا لابد من استعراض الامر على الصعيدين القانوني والشرعي وفق الاتي:

المطلب الاول

الموقف القانوني من العملات الافتراضية

نستطيع القول ان العملات الافتراضية الى الان تقريبا ليست واضحة ولا مستقرة وغير امنه اذ ما تم مقارنتها ببقية العملات وهذا طبيعي كونها (العملات الافتراضية) ليست تحت سيطرة واشراف البنوك المركزية ولا الوكالات المالية الرسمية مما يجعلها بيئة خصبة لأجراء المعاملات الغير قانونية من خلالها مغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا وقع الاختيار على نظرة قانون غسيل الأموال وموقف البنك المركزي العراقي وهذا ما سنبينه وفق الاتي:

الفرع الاول

موقف قانون غسيل الأموال من العملات الافتراضية

تعد جريمة غسل الأموال [٢]من الجرائم التي تؤثر كثيرا على اقتصاديات أي بلد خصوصا وانها تتخذ من الأموال أداة لتنفيذ بقية العناصر الخاصة بهذا النوع من الجرائم وان العملة الافتراضية تكون اكثر ملائمة لها على اعتبار انها

---

١ للاطلاع اكثر حول هذا الموضوع يرجى زيارة الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي عبر الرابط الاتي https://cbi.iq/page/86

٢ ومعناها استعمال الأموال في أسلوب معين من اجل إخفاء مصدرها. ينظر في ذلك نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠ ، ص ١٢٥

غير مرتبطة بجهة رسمية ولا نظام رقابة لذلك تم التعرض لهذا القانون لكي يتم اعطاء صورة شاملة عن هذا الموقف نجد من الضروري ان نخوض بموقف العملات في قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب (١) حيث ان اول الجرائم التي ارتكبت عبر شبكة الانترنت ذات الصلة بغسيل الاموال كانت متصلة بالعملة الرقمية (٢)وكان صدور القانون يمثل خطوة مهمة في اطار محاربة والحد من غسيل الاموال لأن القانون ادخل في تعريفه للأموال الى جميع اشكال العملات النقدية والمعدنية والرقمية وذلك بنصه " الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية او العملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع ....." [٣]لذلك يمكن من خلال هذه المادة استخلاص بأن توجد امكانية التعامل بالعملات الرقمية اذا لم توظف لأغراض ارهابية وغسل الأموال(٤) وكذلك اخضاعها الى احكام هذا القانون.

الفرع الثاني

موقف البنك المركزي من العملات الافتراضية

ان العملات الرقمية لكونها تتصف بخصائص تجعلها مصدر للبدء بالعمليات الغير الشرعية وذلك لأنها وحدات افتراضية يتم انتقالها من مستخدم الى اخر بدون وسيط مما يجعلها اكثر سرية بحيث يصعب السيطرة والمراقبة او حتى كشفها لان كل حلقاتها ترتبط بمستخدمين وحساباتهم بعيدا عن وسيط او مصرف او جهة او حكومة لعلهُ مما لا يخفى على الجميع بأن من اختصاص البنك المركزي وحسب ما تمت الاشارة اليه مسبقاً هو اصدار العملات وحددها بالعملات الورقية والمعدنية(٥)، حيث كانت تقريباً كل القرارات والا عمامات [٦]المتعلقة بالعملات الافتراضية تحضر

---

١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤٣٧٨ في ١٦_١١_٢٠١٥

٢) نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٠

٣ انظر نص المادة (١) ف (٥) و(٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لعام ٢٠١٥

٤) طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٧٤

٥) انظر نص المادة ٣٢ الفقرة (١_٢) من القسم السابع من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤ والمعدل بالقانون رقم ٨٢ لعام ٢٠١٧

٦ الاعمام (الأول في ١١_١١_٢٠٢١ ، والثاني في ٢٩ _ ٣_ ٢٠٢٢ نصه "تؤكد على ما جاء باعمامنا المرقم (٩/٥/١٢٥) في ٢٩/٣/٢٠٢٢ والذي تقرر فيه منع استخدام البطاقات والمحافظ الالكترونية لغرض المضاربة والتداول بالعملات الرقمية بجميع انواعها مع ضرورة التزام المصارف المجازة كافة والمؤسسات المالية غير المصرفية المجازة كافة وشركات الدفع الإلكتروني كافة بما يأتي:

اتخاذ كافة التدابير الإدارية والقانونية والفنية اللازمة لمنع وتتبع هكذا انواع من المعاملات والتداولات.

توعية زبائنكم بالمخاطر والإجراءات التي سيتم اتخاذها بحقهم بموجب القوانين والتعليمات النافذة والمتعلقة بهذه المعاملات والتداولات.

وبخلافه سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية الصارمة تجاه مؤسساتكم وزبائنكم بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه في حال عدم الالتزام بما جاء أعلاه

و للاطلاع اكثر على مضامين الاعمامات يرجى زيارة موقع البنك المركزي العراقي عبر الرابط الاتي https://cbi.iq/page/86

وتمنع التعامل بها لخطورتها وخشية على أموال المتعاملين من السرقة والضياع ولعدم وجود الغطاء القانوني لحمايتهم ولعدم وجود البنى التحتية المتكاملة خصوصاً وان البنك المركزي هو المختص بتحديد امكانية التعامل من عدمه ، لكن بالمقابل يمكن القول ان التعامل بها مباح بناءا على ما جاء بنص (المادة الأولى / خامسا) اذا لم تستخدم بأساليب غير مشروعة.

ومما تجدر الإشارة اليه هنا ان تعرضنا الى هذا الموضوع كان تحت عنوان التنظيم القانوني للعملات الافتراضية بغية مدى إمكانية وضعه تحت نصوص قانونية ممكن ان تعطي الحكم بشأنه لذلك كان رأي الباحث بأن يتم معاملتها كالتقليدية على اعتبار المشرع في قانون غسل الأموال كان على ذات الوتيرة من أنواع العملات على ان يتم مراعاة خصوصية كل نوع منها.

المطلب الثاني

الموقف الشرعي من العملات الافتراضية

للوقوف على موقف الشريعة من العملات الافتراضية يتطلب منا البحث حول اهم الآراء والقرارات الفقهية الصادرة من دور الافتاء اضافة الى معرفة رأي قسم من الفقهاء في الوقت الحالي لكي يكون الفرد العراقي على ثقافة عالية عند تعامله بالعملات الافتراضية وذلك وفق التقسيم الاتي: –

الفرع الاول

آراء وقرارات دور الافتاء

حيث يذكر في هذا المجال دور الإفتاء في العالم العربي لم تكن على وتيرة واحدة وانما تباينت بشان ذلك الآراء ولذلك هنا سنعرض اهم قرارات دور الإفتاء العربية وعلى النحو الاتي

١_ دار الافتاء الفلسطيني هي اول من اصدرت افتاء بخصوص تعدين عملة بيتكوين ومدى امكانية التعامل بها حيث جاء نص قرارها كالاتي "يرى مجلس الافتاء الاعلى تحريم تعدين البيتكوين ما دام واقعه كما وصف لاحتوائه على الضرر الفاحش وتضمنهُ معنى المقامرة كما لا يمكن بيعهُ ولا شرائهُ لأنه ما زال عملة مجهولة المصدر لأنها شديدة التقلب والمخاطرة. (١)

٢_ دار الافتاء المصرية نص قرارها كالاتي "لا يجوز شرعاً تداول عملة بيتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والاجارة وغيرها بل تمنع حتى من الاشتراك فيها(٢)

٣_ ورأت الهيئة العليا للشؤون الدينية في دبي في البحث عنها اكثر لأنه الى الان هي غير مستقرة وتؤدي الى ثروة غير مبررة وغير عادلة لشرائح معينة(١) ويذكر بهذا الصدد بأن الدور التي لم تعطي الحكم الجازم انما سبب ذلك لأنها عملة حديثة افتراضية غير مفهومة الى الان على حد تعبيرهم .

---

١) للاطلاع يراجع قرار دار الإفتاء الفلسطيني رقم ١ _١٥٨ بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤_١٢_٢٠١٧ عبر الموقع الاتي https://www.darifta.ps/

٢) قرار دار الإفتاء المصرية، في ١_١_٢٠١٨ عبر الموقع الاتي https://www.dar-alifta.org/ar

الفرع الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين

عند الحديث عن هذا الموقف يجب توخي الحذر في كتابة ونقل المعلومة لتعلق الامر بفقيه معاصر ولأن هذه العملات الافتراضية بدأت تجتاح شيئاً فشيئاً المجتمعات لذلك مواقفهم مهمة جدا لان اليوم اغلب شرائح المجتمع العراقي يراجع مرجعه في هذه الأمور المستجدة ولذلك نعرض الى مواقفهم وفق الاتي :

١_ توقف عن الافتاء بخصوص العملة الافتراضية

منهم من توقف عن ابداء الفتوى والرأي بخصوص ذلك واحال الرجوع الى فقيه اخر(٢) وهذا كان رأي السيد السيستاني دام ظله وهنا تم استنتاج ان رأيهم هذا كان ضمن قاعدة وجوب دفع الضرر عن النفس والمال وذلك لان العملات الافتراضية تدخل ضمن المال فوجوب دفع المخاطرة عنها.

٢_ جواز التعامل بخصوص العملة الافتراضية

منهم من اجاز التعامل بحجة ان النقود محل البحث أصبحت امر واقع وانها مال متقوم تستعمل في المبادلات التجارية والحصول على سلع وخدمات (٣)ومنهم الدكتور نايف العجمي والمرجع السيد محمد سعيد الحكيم والمرجع السيد صادق الروحاني ،وكل منهم قدم الجواز مع لزوم الحذر

٣_ حرمة التعامل بخصوص العملة الافتراضية

منهم (المرجع محمود الشاهر ودي والشيخ بشير النجفي) من حرم التعامل بها وهذه الفئة استندت الى نهي الرسول الكريم عن" بيع الغرر" لان الحديث تضمن تحريم كل مالا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يعرف حصوله ام لا بحجة هذه العملات تتضمن الغرر لاتصافها بالمجهولية والتقلب الشديد في قيمتها [٤]

الخاتمة

بعد ان تمت دراسة موضوع " التنظيم القانوني للعملات الافتراضية" تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات يتم طرحها وفق الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

---

١) للمزيد أكثر يراجع قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٧ بشأن العملات الافتراضية _الدورة الرابعة والعشرين من (٧_٩) ربيع الأول ١٤٤١ عبر الرابط الاتي https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

٢) محمد ناصر حسين العذاري _،حكم النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية _كلية الامام الكاظم _ع_ المجلد ٢٣، العدد ٣، الجزء ١، ٢٠٢٣ ، ص ٢٠٥

٣) ينظر اكثر، حافظ محمد نصر الله خان، محمد انس رضا ، حكم التعامل بالعملات الالكترونية الافتراضية في الشريعة الإسلامية ، مجلة علوم إسلامية ، المجلد ٢٧ العدد ١ ، ص ١٤١

٤) ينظر محمد ناصر حسين العذاري، مصدر سابق ، ملحق رقم ٢ ، ص ٢١٢

١-البيتكوين يشكل تحولاً يحمل في طياته جانب الحداثة والاخر الدقة والخطر والحذر بذات الوقت، لذلك الحكم القانوني لها الأساس اباحة التعامل على ان تتوفر البنى والظروف المشروعة .

٢- البنى التحتية العراقية الان في طور الحداثة الى الان لم تعرف مدى مقبولية هذه العملات لدى الاوساط العراقية على مستوى افراد اما على مستوى جهات مختصة فحظرت وحذرت من التعامل .

٣-الحكم الشرعي انقسم بين رأي يستند الى ان الشريعة قادرة على مواكبة التطور حتى وان لم يوجد النص الصريح وأعطى بخصوصها الحكم وبين من التزم عدم الإفتاء الى امر العملات لم يتضح بعد .

ثانياً/المقترحات

١-تقترح على المشرع العراقي اعداد وسن قانون يحكم العملات الافتراضية(البيتكوين)لأنها اصبحت امراً واقعاً وإعطاء الاذن باستخدامها بعد اصدار التراخيص الخاصة بذلك منعا للاستخدام الغير مشروع للعملة.

٢_ ضرورة عقد الاتفاقيات بين الحكومة العراقية وبقية المؤسسات النقدية على الصعيد المحلي والعالمي فيما يخص التعامل بهذه العملة.

٣- ان يكون للبنك المركزي دور فعال في مراقبة التعامل بهذه العملة بعد إقرارها من خلال ربط التقنيات الخاصة بالعملة بنظام المصارف.

المصادر

أولا: معاجم اللغة العربية

١. احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،ج١ ، عالم الكتب

٢. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب ، ج١١، ط٣، دار صادر بيروت١٤١٤هـ

ثانيا: الكتب القانونية

١. احمد محمد غنيم ، التسويق والتجارة الالكترونية ، المكتبة العصرية ، بلا مكان طبع ،٢٠١٠

٢. خضر مصباح الطيطي ، التجارة الالكترونية والاعمال الالكترونية ، بلا طبعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨

٣. طاهر شوقي مؤمن ، عقد البيع الالكتروني ، بلا طبعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠٧

٤. عبد الله احمد عبد الله غرايبة ، حجية التوقيع الالكتروني في التشريع المعاصر ، ط١ ، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ،

٥. علاء التميمي ، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني العامل على شبكة الانترنت ، بلا طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بلا سنة طبع

٦. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، بلا طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠

٧. نضال سليم برهم ، احكام عقود التجارة الالكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥

ثالثا:البحوث القانونية

١. براء منذر كمال عبد اللطيف، ايناس بهاء نعمان ، موقف التشريعات العربية من العملات الافتراضية ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة الخامسة ، المجلد(٥) الجزء(٢) ٢٠٢٠
٢. حافظ محمد نصر الله خان، محمد انس رضا ، حكم التعامل بالعملات الالكترونية الافتراضية في الشريعة الإسلامية ، المجلد ٢٧ العدد ١
٣. صابر بن معتوق ، تحديات التعامل بالعملات المشفرة _ البتكوين نموذجا _ المجلة الجزائرية للأبحاث الاقتصادية والمالية ، المجلد (٣) العدد (٢) ، ٢٠٢٢
٤. عائشة بو ثلجة ، عابد نصيرة ، العملات الافتراضية تداولها مخاطرها ، بحث منشور مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية المجلد (٦) العدد ١، ٢٠٢٢
٥. محمد مطلق عساف، العملات الافتراضية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
٦. محمد ناصر حسين العذاري _ حكم النقود الرقمية عند الفقهاء المعاصرين، مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية _كلية الامام الكاظم _ع_ المجلد ٢٣، العدد ٣ ،الجزء ١، ٢٠٢٣
٧. منصور علي منصور شطا ، العملات الافتراضية المشفرة واثرها على مستقبل المعاملات (الواقع وافاق المستقبل) معهد الدلتا العالي للحاسبات في المنصورة ، العدد السابع والثلاثون ، الجزء الأول ، ٢٠٢٢
٨. نهى الموسوي واسراء الشمري ، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، جامعة بابل ، المجلد ٢٢ العدد ٢ ، ٢٠١٤

رابعا: القرارات

١. قرار دار الإفتاء الفلسطيني رقم ١ _١٥٨ بتأريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩ هـ الموافق ١٤ _١٢_٢٠١٧
٢. قرار دار الإفتاء المصرية ، ١_١_٢٠١٨
٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣٧ بشأن العملات الافتراضية _الدورة الرابعة والعشرين من (٧_٩) ربيع الأول ١٤٤١

خامسا : المواقع الالكترونية

١_ البنك المركزي العراقي https://cbi.iq
٢_ مجمع الفقه الإسلامي الدولي https://iifa-aifi.org/ar/5192.html
٣_ دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/ar
٤_ دار الإفتاء الفلسطينية https://www.darifta.ps